وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فسقط وانصرف الى الطعام والشراب للعرف ولا تدخل الزوجة
الا بالنية فان نواها كان موليا ولا ينصرف اليمين عن الطعام والشراب لما فيه من التخفيف زيلعي
قوله والفتوى على انه الخ قال البزدوي لم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امراة
له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فا
لصحيح ان يقال ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاحتياط ان يقف الانسان فيه
ولا يخالف المتقدمين نقله الكمال عن فتاوى امام ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف
حرام علي كلامك ونحوه كله كذا وليه دون الصيغة العامة وتعارفوا انت علي حرام وانت مني
ولا شك انهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لا افعل كذا ولا تفعلي وهو مثل تعارفهم
الطلاق يلزمني لا افعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم
تنبيه لو كانت له وقت اليمين امراة فابانها ثم فعل المحلوف عليه بعد العدة لا كفارة عليه لا تطرقها الى
الطلاق ولو نكح امراة بعد اليمين ثم باشر الشرط اختلفوا والفتوى ان زوجته لا تبين لانه حين عقد
فلا ينصرف الى الطلاق بعد ذلك قوله وفي به واذا حلف بالنذر ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام
ثلاثة ايام واذا نوى صدقة ولم ينو عددا فاطعم عشرة مساكين لكل نصف صاع ولو التزم بالنذر
اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه فقط ولو نذر ذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه ابو يوسف
كنذره لقتله ولغى لو بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه
لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية الا اذا زاد وانصدق
بلحمها لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح بحر قوله وصل عليه ح المشيئة المتصلة تبطل
كما لو تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية نهر وسواء وصل حقيقة
او حكما كانقطاع لتنفس او سعال وسواء نفى الاستثناء او لم يقصد علم حكمه او لم يعلم معنى المشيئة
وسواء كان القول بصيغة الاخبار او بالامر والنهي لم يشترط لعدم صحة الاستثناء والمراد عدم
الانعقاد لا يعتبر بالمراد لان ظاهر المتن ان اليمين منعقدة الا انه لا حنث لعدم الاطلاع على مشيئة
الله تعالى وهو قول ابي يوسف وعندهما ان التعليق بالمشيئة ابطال

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

من الركوب لما كان انعقاد

اليمين

اليمين للفعل او الترك لم يكن بد من ذكر انواع الافعال فذكر في هذا الباب جملة افعال
وقدم الدخول والسكنى لان اول ما يحتاج اليه الانسان المسكن الذي يدخل فيه ثم يتوارد
عليه الافعال قوله مبنية على العرف ان عرف الحالف فان كان من اهل اللغة اعتبر عرف اهلها
وان لم يكن منهم اعتبر عرف غيرهم وفي شرح الاسبيجابي تعتبر اللغة على انها العرف هذا اذا
لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره فلا يحنث في لا يهدم
بيتا بيت العنكبوت الا بالنية فتح وفي البحر المعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض انتهت
ولعله نقلها فالكمال ولذا نقلنا مخالفته من مثله قوله على الحقيقة لعله اللغوية وعند
احمد على النية مطلقا قوله لا يحنث بدخول الكعبة لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع
لم تبن لها ويحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد ان نوى ذلك بحر قوله والبيعة
بحر ايضا قوله والدهليز بكسر الدال قوله فان كان يحنث الحاصل ان كل موضع اذا اغلق الباب
صار داخلا وله سعة يصلح للمبيت فيه يحنث بدخوله وعلى هذا يحنث بالصفات
سواء كان لها اربع حوائط كصفاف اهل الكوفة او ثلاثة على ما صحح في الهداية وان
لم يكن مسقفا فتح قوله خربة بان لم يبق فيها بنا اصلا اما اذا زال بعض حيطانها حنث
في المنكر فتح قوله وفي هذه الدار يحنث لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف فيها غير
ان الوصف في الحاضر لغو والاسم بعد الانهدام باق وفي الغائب معتبر ومقيد باليمين لانه
لو وكله بشراء دار منكرة فاشترى دارا خربة نفذ على الموكل لتفرقهما من وجه باعتبار بيان الثمن
والحلة والا لم يصح الوكالة للجهالة المتفاحشة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا
وانبنا انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ثم دخله انه يحنث ولو
زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان وكذلك الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بحر قوله وفي هذه الدار لم يحنث بالاشارة مع
التسمية لانه لو لم يسم كما اذا حلف لا يدخل هذه فانه يحنث بدخولها على اي صفة كانت
دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية
بحر قوله لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر عليه قوله كهذا البيت اي هذه
تقيد بالاشارة اشارة الى انه لا يحنث في المنكر بالاولى اما اذا انهدم فلزوال الاسم حينئذ

عرفا